



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد راييس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب. 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسل</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 74-22 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى
5 ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- مرسوم رئاسي رقم 75-22 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
6 تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
- مرسوم تنفيذي رقم 78-22 مؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء المديرية الولائية
7 للصناعة ومهامها وتنظيمها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 79-22 مؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 152-19
المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 الذي يحدد كيفية تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلف
9 بالضمان الاجتماعي على التعاضديات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاضدية الاجتماعية.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تغيير ألقاب.....
11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهورية.....
15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مكلف بالتعاون الثقافي
والعلمي والديني بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.....
15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس خلية معالجة
الاستعلام المالي.....
16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة العدل.....
16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التكنولوجيات
المتطورة.....
16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني
لحقوق الإنسان.....
16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التكوين
والتعليم المهنيين.....
16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية.....
16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العدل.....
16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير مركز تنمية التكنولوجيات
المتطورة.....
16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني
لحقوق الإنسان.....
16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في بعض
الولايات.....
16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية تبسة.....
17

فهرس (تابع)

- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 17 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في بعض الولايات.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في بعض الولايات.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية النعامة.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية الطارف.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم.
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة التجارة وترقية الصادرات.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بسطيف.....
- 18 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تتضمن تعيين مديرين للتجارة في بعض الولايات.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في ولايتين.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- 18 قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يحدد المنشآت الأساسية "وقود" والمنشآت الأساسية "غازات البترول المميعة".....
- 19 قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.....
- 19 قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.....
- 20 قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.....

وزارة الصناعة

- 21 قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1438 الموافق 11 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين رؤساء مراكز تسيير المزايا لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....

فهرس (تابع)

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 9 جانفي سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.....

22

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1443 الموافق 29 سبتمبر سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1436 الموافق 8 يناير سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة.....

23

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.....

25

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل.....

26

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 15 جانفي سنة 2022، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....

26

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية- الفرع الأول "الإدارة العامة"، الفرع الجزئي الثاني "المصالح اللامركزية التابعة للدولة" باب رقمه 37-23 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مصاريف متعلقة بالحجر الصحي الوقائي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وتسعمائة واثنان وسبعون مليون دينار (1.972.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وتسعمائة واثنان وسبعون مليون دينار (1.972.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 74-22 مؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-06 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
13-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	150.000.000
	مجموع القسم الرابع	150.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
23-37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مصاريف متعلقة بالحجر الصحي الوقائي.....	622.000.000
	مجموع القسم السابع	622.000.000
	مجموع العنوان الثالث	772.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	772.000.000
01-34	مجموع الفرع الأول	772.000.000
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الأمن الوطني - تسديد النفقات.....	1.200.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.200.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.200.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.200.000.000
	مجموع الفرع الثاني	1.200.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	1.972.000.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-22 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وستة عشر مليون دينار (116.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

مرسوم رئاسي رقم 22-75 مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

المادة 2 : تتولى المديرية الولائية للصناعة المهام الآتية :

- دعم التنافسية الصناعية من خلال متابعة التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس والقياسة والأمن الصناعي،
 - مرافقة مؤسسات القطاع على تحقيق أهدافها في ميدان التنافسية الصناعية من خلال ترقية الابتكار واثمين الكفاءات،
 - اقتراح كل تدبير يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الاستثمار،
 - تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل المتعلقة بدعم وترقية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
 - المساهمة في ممارسة مهام السلطة العمومية والخدمة العمومية في مجال المراقبة التنظيمية،
 - السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاطات القطاع بالتنسيق مع الجهات المعنية،
 - السهر على جمع ونشر المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع،
 - دعم النشاطات المتعلقة بالإحصاء والأنظمة المعلوماتية والرقمنة،
 - تعزيز وتطوير بنك معطيات القطاع الصناعي، والمساهمة في تحقيق رؤية تطوير القطاع،
 - السهر على تحقيق أهداف السياسة الصناعية وترقية الاستثمار،
 - السهر على تنفيذ ومتابعة الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات أمام مختلف الجهات القضائية والمساهمة في الوقاية منها.
- المادة 3 :** تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال التقييس والقياسة والأمن الصناعي، بما يأتي :
- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس والقياسة والأمن الصناعي،
 - المساهمة مع الهيئات المعنية بالبنية التحتية للجودة في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التقييس والقياسة والأمن الصناعي وترقية هذه الأنشطة،
 - السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية في مجال تقييم المطابقة،
 - السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتسيير المواد الخاضعة إلى تنظيم خاص،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وستة عشر مليون دينار (116.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 01-42 "الإدارة المركزية - النشاط الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 78-22 مؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة ومهامها وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-516 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 25 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المديرية الولائية للصناعة وتحديد مهامها وتنظيمها.

- السهر على متابعة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لقطاع الصناعة.

المادة 7 : تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بما يأتي :

- المساهمة في تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل للقطاع وتقييم أثرها وإعداد حصائل النشاطات،

- دراسة واقتراح كل تدبير للدعم والتشجيع على إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- دعم أنشطة الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطة والمؤسسات، من خلال علاقتها مع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- المساهمة في إنجاز وتحيين خارطة تموقع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- المساهمة في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية، لا سيما في ميدان المناولة.

المادة 8 : تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال الرقمنة والأنظمة المعلوماتية والإحصاء، بما يأتي :

- تسهيل الإجراءات الإدارية ورقمنتها،

- إجراء المسح الاقتصادي لدى شركات القطاع،

- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مهامها،

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات المتاحة على المستوى المحلي،

- السهر على وضع نظام للإعلام وضمان الجمع والنشر الدوري بأي وسيلة اتصال مناسبة للمعلومات التقنية و/أو الإحصائية،

- المساهمة في وضع نظام لليقظة الإعلامية تدعّمها للهيكل المركزية المكلفة باليقظة الاستراتيجية،

- التعامل مع المنظمات والجهات الفاعلة الاقتصادية وشبكات تبادل المعلومات وتعزيز الاستعلام الاقتصادي.

المادة 9 : تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال المنازعات، بما يأتي :

- السهر على احترام الإجراءات في مجال تسوية المنازعات،

- اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في تسوية المنازعات بالطرق الودية،

- السهر على تطبيق الإجراءات التنظيمية الخاصة بمطابقة المنشآت الصناعية قبل تشغيلها،

- المساهمة في كل عملية تهدف إلى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي وحماية البيئة،

- التقييم الدوري لمدى تنفيذ البرامج ونشاطات المراقبة التنظيمية وتقديم تقارير للإدارة المركزية.

المادة 4 : تكلف المديرية الولائية للصناعة في مجال ترقية الابتكار وتثمين الكفاءات، بما يأتي :

- المساهمة في تنفيذ السياسات والعمليات المرتبطة بترقية الابتكار،

- المساهمة في تعزيز خدمات الدعم للصناعة،

- المساهمة في تطوير المهن الصناعية،

- المساهمة في تطوير وعصرنة الصناعات الوليدة والناشئة والتكنولوجيات الجديدة،

- السهر على تحسين وتطوير قدرات التكوين والتسيير في القطاع الصناعي،

- المساهمة في ترقية وتطوير ودعم التكوين وتحسين المستوى في مهن الصناعة مع الهيئات المعنية،

- ضمان التنسيق بين المؤسسات الصناعية والمؤسسات المكلفة بالتشغيل والتكوين.

المادة 5 : تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال تطوير النسيج الصناعي وترقية الاستثمار، بما يأتي :

- المساهمة في ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية،

- المساهمة في تطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية،

- التقييم الدوري لتطبيق إجراءات ترقية الاستثمار،

- المساهمة في تحسين محيط الاستثمار،

- المساهمة في وضع بنك معطيات حول أوعية العقار الصناعي المتوفرة على مستوى الولاية.

المادة 6 : تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال متابعة مساهمات الدولة والخصوصية والشراكة، بما يأتي :

- التكفل بإحصاء الممتلكات التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لقطاع الصناعة على مستوى الولاية،

- المساهمة في متابعة التزامات الأطراف في إطار تنفيذ عمليات الخصوصية والشراكة،

مرسوم تنفيذي رقم 22-79 مؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-152 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 الذي يحدد كفاءات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على التعاضديات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاضدية الاجتماعية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 15-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، لا سيما المادتان 88 و 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-227 المؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للتعاضدية الاجتماعية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-139 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتعلق بكفاءات تحديد نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية الناجمة عن اشتراكات النظام العام بعنوان الأداءات وبرنامج الاستثمار وصندوق الاحتياط،

- المشاركة في التكفل بملفات المنازعات المتعلقة بالمديرية أمام الجهات القضائية، وضمان متابعتها،

- دراسة الشكاوى والعرائض المرفوعة من طرف المتعاملين الاقتصاديين،

- إعداد تقييم دوري لمجموع قضايا المنازعات.

المادة 10 : تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال الإدارة والتكوين، بما يأتي :

- السهر على تطبيق التنظيم في ميدان تسيير المسار المهني للمستخدمين،

- إعداد وتجسيد وتقييم مخطط التكوين،

- ضمان تسيير الميزانية وتنفيذها،

- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية وصيانتها.

المادة 11 : تضم المديرية الولائية للصناعة أربع (4) مصالح :

- مصلحة ترقية الاستثمار والتنمية الصناعية ومتابعة مساهمات الدولة،

- مصلحة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والرقمنة والإحصاء،

- مصلحة التقييس والقياسية،

- مصلحة الموارد والمنازعات.

وتتكون كل مصلحة من مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

يحدد تنظيم المصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة ووزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-152 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 الذي يحدد كفاءات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على التعااضديات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاضديات الاجتماعية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتنظيم أحكام المواد 10 و 14 و 15 و 16 و 18 و 25 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-152 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 الذي يحدد كفاءات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على التعااضديات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاضديات الاجتماعية، كما يأتي :

"المادة 10 : (بدون تغيير حتى) (طبقا للقانون الأساسي للتعاضديات الاجتماعية).

يجب أن يؤشر محضر انتخاب الأعضاء المنخرطين المندوبين، من قبل عضو مجلس الإدارة المفوض قانونا لهذا الغرض.

يجب أن تعد محاضر انتخابات الأعضاء المنخرطين المندوبين في نسختين (2) مؤشرتين من طرف أعضاء مجلس الإدارة المفوضين قانونا.

يجب أن يرسل رئيس التعاضديات النسخة الأصلية التي تحمل ختم التعاضديات الاجتماعية، إلى المصالح المختصة المعنية قصد رقابة المطابقة قبل انعقاد الجمعية العامة الانتخابية.

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 14 : (بدون تغيير).....

..... (بدون تغيير حتى) ابتداء من تاريخ نشر توصيات الجمعية العامة المتعلقة بالقانون الأساسي وتعديلاته، على الأقل، في يوميتين (2) إعلاميتين ذاتي توزيع وطني، من بينهما يومية باللغة الوطنية."

"المادة 15 : (بدون تغيير).....

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 16 : (بدون تغيير).....

..... (بدون تغيير).....

تكلف اللجنة القطاعية (بدون تغيير حتى) داخلية و/أو خارجية.

يتعين على التعاضديات الاجتماعية أن ترسل إلى اللجنة القطاعية كل وثيقة أو معلومة تراها ضرورية للرقابة.

يتعين على التعاضديات الاجتماعية أن تضع تحت تصرف أعضاء اللجنة القطاعية المكلفين بمهمة الرقابة على مستوى التعاضديات الاجتماعية، كل الوسائل الضرورية لأداء مهامهم.

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 18 : (بدون تغيير).....

تبلغ كل التحفظات التي أثارها اللجنة القطاعية والإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها، إلى رئيس التعاضديات الاجتماعية محل الرقابة.

يمكن رئيس التعاضديات الاجتماعية محل الرقابة أو ممثله المفوض قانونا، أن يبدي أية ملاحظة أو أي تحفظ يراه ضروريا.

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 25 : (بدون تغيير).....

يمكن المتصرف الإداري المؤقت أن يقترح على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، خلال عهده، شخصا أو عدة أشخاص يراهم مؤهلين للاستعانة بهم في مهمته.

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 27 : (بدون تغيير).....

تحدد كفاءات ضبط أجرة المتصرف الإداري المؤقت، بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تغيير ألقاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتّم، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المعدّل والمتّم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقاً للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المعدّل والمتّم، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- رخيصة عبد الباسط، المولود في 10 مارس سنة 1985 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00286، ويدعى من الآن فصاعداً : راجدي عبد الباسط.

- رخيصة جميلة، المولودة في سنة 1976 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00077 المحررة في 7 مارس سنة 1979 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، متزوجة في 3 يوليو سنة 2000 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00014، وتدعى من الآن فصاعداً : راجدي جميلة.

- رخيصة فريد، المولود في 29 يونيو سنة 1982 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00441، متزوج في 5 ديسمبر سنة 2010 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00090، ويدعى من الآن فصاعداً : راجدي فريد.

- رخيصة أحمد، المولود في 5 مارس سنة 1963 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00065، متزوج في 23 سبتمبر سنة 1987 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00030، ويدعى من الآن فصاعداً : راجدي أحمد.

- رخيصة عبلة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1988 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01916، متزوجة في أول ديسمبر سنة 2010 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00128، وتدعى من الآن فصاعداً : راجدي عبلة.

- رخيصة منى، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1997 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01390، وتدعى من الآن فصاعداً : راجدي منى.

- رخيصة ياسين، المولود في 2 غشت سنة 1993 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01384، ويدعى من الآن فصاعداً : راجدي ياسين.

- رخيصة منير، المولود في 20 أكتوبر سنة 1997 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01391، ويدعى من الآن فصاعداً : راجدي منير.

- رخيصة حبيبة، المولودة في سنة 1964 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00048 المحررة بتاريخ 10 مايو سنة 1966 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، متزوجة في 23 سبتمبر سنة 1987 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00030، وتدعى من الآن فصاعداً : راجدي حبيبة.

- رخيصة إبراهيم، المولود في سنة 1968 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00037 المحررة في 30 ديسمبر سنة 1972 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) متزوج في 15 سبتمبر سنة 1993 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00019، وابنته القاصرة :

* حسينة، المولودة في 7 جانفي سنة 2006 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00038،

ويدعيان من الآن فصاعداً : راجدي إبراهيم، راجدي حسينة.

- رخيصة رمزي، المولود في 14 ديسمبر سنة 1994 بتاكسلانت (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00085، ويدعى من الآن فصاعداً : راجدي رمزي.

- رخيصة أيوب، المولود في 15 مارس سنة 1997 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00397، ويدعى من الآن فصاعداً : راجدي أيوب.

- رخيصة عبد الحفيظ، المولود في 31 مارس سنة 1999 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00402، ويدعى من الآن فصاعداً : راجدي عبد الحفيظ.

* أنفال، المولودة في 21 مارس سنة 2012 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00568،

ويدعون من الآن فصاعدا : راجدي عبد الرزاق، راجدي إياد، راجدي معتز أكرم، راجدي أنفال.

- رخيصة احمد، المولود في 20 غشت سنة 1969 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00579، متزوج في 16 أبريل سنة 1995 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00005، وابنته القاصرة :

* يسرى، المولودة في 19 يوليو سنة 2007 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01369،

ويدعيان من الآن فصاعدا : راجدي احمد، راجدي يسرى.

- رخيصة سمراء، المولودة في 2 مارس سنة 1979 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00055، متزوجة في 27 نوفمبر سنة 2008 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00068، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي سمراء.

- رخيصة لخضر، المولود في 15 سبتمبر سنة 1996 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01044، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي لخضر.

- رخيصة الطاهر، المولود في 2 أبريل سنة 1973 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00062، متزوج في 3 يوليو سنة 2000 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00014، وأولاده القصر :

* رانيا، المولودة في 14 جانفي سنة 2006 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00087،

* رميسه، المولودة في 16 أبريل سنة 2010 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00860،

* أبوبكر، المولود في 4 نوفمبر سنة 2012 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02228،

ويدعون من الآن فصاعدا : راجدي الطاهر، راجدي رانيا، راجدي رميسه، راجدي أبوبكر.

- رخيصة أيمن، المولود في 31 مايو سنة 2001 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00689، ويدعى من الآن فصاعدا : راجدي أيمن.

- زلي لمخلط، المولود في سنة 1948 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 03171 المحررة في 15 مارس سنة 1963 بسليم (ولاية المسيلة)، متزوج في 31 ديسمبر سنة 1973 بسليم (ولاية المسيلة) عقد الزواج رقم 00111، ومتزوج في سنة 1982 بسليم (ولاية المسيلة) عقد الزواج رقم 00082، المحرر في 28 يوليو سنة 1985 بسليم (ولاية المسيلة)، ويدعى من الآن فصاعدا : فرادي لمخلط.

- رخيصة سليمة، المولودة في 12 جانفي سنة 1972 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00009، متزوجة في 15 سبتمبر سنة 1993 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00019، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي سليمة.

- رخيصة يحي، المولود في سنة 1971 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00028 المحررة في 3 أبريل سنة 1978 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) متزوج في 2 نوفمبر سنة 1999 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00021، وأولاده القصر :

* يعقوب، المولود في 17 فبراير سنة 2003 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00252،

* حنان، المولودة في 8 مارس سنة 2010 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00543،

* نورهان، المولودة في 5 غشت سنة 2013 بتاكسلانت (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00001،

ويدعون من الآن فصاعدا : راجدي يحي، راجدي يعقوب، راجدي حنان، راجدي نورهان.

- رخيصة شروق، المولودة في 4 غشت سنة 2000 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00837، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي شروق.

- رخيصة مريم، المولودة في سنة 1976 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00197 المحررة في 8 يونيو سنة 1981 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي مريم.

- رخيصة عتيقة، المولودة في 14 يوليو سنة 1975 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00125، متزوجة في 11 غشت سنة 2009 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00039، وتدعى من الآن فصاعدا : راجدي عتيقة.

- رخيصة عبد الرزاق، المولود في 16 فبراير سنة 1976 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00027، متزوج في 7 نوفمبر سنة 2006 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00049، وأولاده القصر :

* إياد، المولود في 4 غشت سنة 2007 بمروانة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01283،

* معتز أكرم، المولود في 24 أبريل سنة 2010 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00916،

- مساسط سامي، المولود في 25 أبريل سنة 1974 بالحروش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00573، متزوج في 24 سبتمبر سنة 2008 بعين بوزيان (ولاية سكيكدة) عقد الزواج رقم 00069، وأولاده القصر :

* شرف الدين، المولود في 19 سبتمبر سنة 2009 بسيدي مزغيش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00430،

* كنزة، المولودة في 24 يونيو سنة 2012 بسيدي مزغيش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00240،

* هبة الرحمان، المولودة في 26 مارس سنة 2016 بسيدي مزغيش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00175،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن يحيى سامي، بن يحيى شرف الدين، بن يحيى كنزة، بن يحيى هبة الرحمان.

- بن فنيش البشير، المولود في سنة 1958 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 03706 المحررة في 27 أكتوبر سنة 1960 بالأغواط (ولاية الأغواط)، متزوج في 3 فبراير سنة 2003 بالأغواط (ولاية الأغواط) عقد الزواج رقم 00050، وأولاده القصر :

* هناء كوثر، المولودة في 28 نوفمبر سنة 2004 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 03872،

* محمد الحبيب، المولود في 6 مارس سنة 2007 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 00836،

* عبد المجيد، المولود في 4 نوفمبر سنة 2011 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 04760،

* عبد الرؤوف، المولود في 8 غشت سنة 2015 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 04037،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمود البشير، بن محمود هناء كوثر، بن محمود محمد الحبيب، بن محمود عبد المجيد، بن محمود عبد الرؤوف.

- بن فنيش علي، المولود في 4 ديسمبر سنة 1985 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 02767، ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمود علي.

- عريان أحمد، المولود في 18 مايو سنة 1990 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 02521، ويدعى من الآن فصاعدا : أريان أحمد.

- عريان عبد الحق، المولود في 5 ديسمبر سنة 1986 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 05247، ويدعى من الآن فصاعدا : أريان عبد الحق.

- عريان إيمان، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1985 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 04167، متزوجة في 24 غشت سنة 2005 بتازولت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00160، وتدعى من الآن فصاعدا : أريان إيمان.

- زبلي بوزينه، المولود في 7 أبريل سنة 1988 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00069، ويدعى من الآن فصاعدا : فرادي بوزينه.

- زبلي وهيبة، المولودة في أول يونيو سنة 1996 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00074، وتدعى من الآن فصاعدا : فرادي وهيبة.

- زبلي فتيحة، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1992 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00123، متزوجة في 2 مارس سنة 2015 بالجلفة (ولاية الجلفة) عقد الزواج رقم 00669، وتدعى من الآن فصاعدا : فرادي فتيحة.

- زبلي حنان، المولودة في 18 غشت سنة 1990 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00104، متزوجة في 8 نوفمبر سنة 2016 بسليم (ولاية المسيلة) عقد الزواج رقم 00072، وتدعى من الآن فصاعدا : فرادي حنان.

- زبلي جميلة، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1984 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00254، متزوجة في 26 غشت سنة 2008 بسليم (ولاية المسيلة) عقد الزواج رقم 00062، وتدعى من الآن فصاعدا : فرادي جميلة.

- زبلي كريمة، المولودة في 23 جانفي سنة 1986 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00013، متزوجة في 22 فبراير سنة 2016 بسليم (ولاية المسيلة) عقد الزواج رقم 00006، وتدعى من الآن فصاعدا : فرادي كريمة.

- زبلي خضرة، المولودة في سنة 1974 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 05650 المحررة بتاريخ 23 يونيو سنة 1975 بسليم (ولاية المسيلة)، وتدعى من الآن فصاعدا : فرادي خضرة.

- مساسط فارس، المولود في أول أكتوبر سنة 1989 بالحروش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 01712، ويدعى من الآن فصاعدا : بن يحيى فارس.

- مساسط مالك، المولود في 7 جانفي سنة 1983 بسكيكدة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00139، متزوج في 14 غشت سنة 2013 بعين بوزيان (ولاية سكيكدة) عقد الزواج رقم 00061، وابنتاه القاصرتان :

* ملاك، المولودة في 4 ديسمبر سنة 2014 بسكيكدة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 09295،

* منار، المولودة في 5 أكتوبر سنة 2016 بالحروش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 02432،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن يحيى مالك، بن يحيى ملاك، بن يحيى منار.

ويدعون من الآن فصاعدا : بن خليفة سليم، بن خليفة يوسف، بن خليفة محمد، بن خليفة يونس.

- فار بوجمعة، المولود في 15 سبتمبر سنة 1954 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 02043، متزوج في 13 مارس سنة 1980 ببوقرة (ولاية البليدة) عقد الزواج رقم 00019، وولده القاصران :

* أكرم، المولود في 4 غشت سنة 2007 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 07486،

* هبة نور الهدى، المولودة في 18 أكتوبر سنة 2009 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00655،

ويدعون من الآن فصاعدا : فارس بوجمعة، فارس أكرم، فارس هبة نور الهدى.

- فار رابح، المولود في 24 أكتوبر سنة 1977 ببعطة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00081 متزوج في 13 سبتمبر سنة 2017 ببوقرة (ولاية البليدة) عقد الزواج رقم 00452، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس رابح.

- فار محمد، المولود في 23 نوفمبر سنة 1971 بالعيساوية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00708، متزوج في 10 سبتمبر سنة 2002 ببوقرة (ولاية البليدة) عقد الزواج رقم 00220، وأولاده القصر :

* ذهبية، المولودة في 30 يوليو سنة 2003 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 06137،

* منصف، المولود في 11 أكتوبر سنة 2006 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00572،

* عبد الله، المولود في 19 سبتمبر سنة 2011 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00629،

* فيصل، المولود في 30 يوليو سنة 2013 بالأربعاء (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00976،

ويدعون من الآن فصاعدا : فارس محمد، فارس ذهبية، فارس منصف، فارس عبد الله، فارس فيصل.

- فار ناصر، المولود في 14 مارس سنة 1989 ببعطة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00028، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس ناصر.

- فار نور الدين، المولود في 23 غشت سنة 1987 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00626، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس نور الدين.

- خماجة حمزة، المولود في 7 يوليو سنة 1985 ببيركة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01820، ويدعى من الآن فصاعدا : درواز حمزة.

- عريان شافية، المولودة في 8 مارس سنة 1999 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01422، وتدعى من الآن فصاعدا : أريان شافية.

- نعجة أحمد، المولود في سنة 1977 بحد الصحاري (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00073، متزوج في 20 أبريل سنة 2011 بالجلفة (ولاية الجلفة) عقد الزواج رقم 00684، وأولاده القصر :

* نور الأيام ريماس، المولودة في 25 يونيو سنة 2012 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 05310،

* أمير سيف الدين، المولود في 26 سبتمبر سنة 2014 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 08913،

* تسنيم، المولودة في 30 جانفي سنة 2017 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 01068،

ويدعون من الآن فصاعدا : ناج أحمد، ناج نور الأيام ريماس، ناج أمير سيف الدين، ناج تسنيم.

- خامخ بوجمعة، المولود في 7 نوفمبر سنة 1979 بالمنيعية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00894، متزوج في 24 أكتوبر سنة 2010 بالمنيعية (ولاية غرداية) عقد الزواج رقم 00307، وأولاده القصر :

* أحمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 2011 بالمنيعية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01223،

* خديجة، المولودة في 10 فبراير سنة 2013 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00221،

* حميدة، المولودة في 13 أكتوبر سنة 2016 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01340،

ويدعون من الآن فصاعدا : سانية بوجمعة، سانية أحمد، سانية خديجة، سانية حميدة.

- خامخ صلاح الدين، المولود في 19 أبريل سنة 1994 بعين ولما (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00852، ويدعى من الآن فصاعدا : بن ربيع صلاح الدين.

- دبراسو سليم، المولود في 28 فبراير سنة 1969 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00588، متزوج في 8 مايو سنة 2006 ببسكرة (ولاية بسكرة) عقد الزواج رقم 00739 وأولاده القصر :

* يوسف، المولود في 11 يوليو سنة 2007 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 03907،

* محمد، المولود في 18 فبراير سنة 2010 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01374،

* يونس، المولود في 3 فبراير سنة 2013 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01043،

* محمد حسين، المولود في 5 ديسمبر سنة 2010 بموزاية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 01204،

ويدعون من الآن فصاعداً : بن عبد الرحمان مورا،
بن عبد الرحمان أحمد الحسن، بن عبد الرحمان أميرة نور،
بن عبد الرحمان محمد حسين.

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، برئاسة الجمهورية :

- خالد زهرات بوحلوان، بصفته مديراً للدراسات،
- محمد زرقط، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص،
- نافع مغلاوة، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مكلف بالتعاون الثقافي والعلمي والديني بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 31 مارس سنة 2021، مهام السيد عصام طوالي، بصفته مديراً مكلفاً بالتعاون الثقافي والعلمي والديني بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، بناء على طلبه.

- خماجة فتيحة، المولودة في 28 يونيو سنة 1993 ببيركة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02294، وتدعى من الآن فصاعداً : درواز فتيحة.

- خماجة مريامة، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1959 بالجزائر (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00103، متزوجة في 7 مارس سنة 1977 ببيركة (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00040، وتدعى من الآن فصاعداً : درواز مريامة.

- خماجة الذواوي، المولود في 27 سبتمبر سنة 1972 بالجزائر (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00268، متزوج في 6 فيفري سنة 2000 ببيركة (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00045، وأولاده القصر :

* نور الهدى، المولودة في 23 مايو سنة 2004 ببيركة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01383،

* عبد الحليم، المولود في 14 مارس سنة 2008 ببيركة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00706،

* يوسف، المولود في 2 فبراير سنة 2013 ببيركة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00428،

ويدعون من الآن فصاعداً : درواز الذواوي، درواز نور الهدى، درواز عبد الحليم، درواز يوسف.

- خماجة عبد الفضيل، المولود في 19 أكتوبر سنة 1985 ببيركة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02676، ويدعى من الآن فصاعداً : درواز عبد الفضيل.

- خماجة الربيع، المولود في 5 يوليو سنة 1976 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 04270، متزوج في 14 أكتوبر سنة 2009 بسطيف (ولاية سطيف) عقد الزواج رقم 02683، وولداه القاصران :

* رائد نجم الدين، المولود في 4 يوليو سنة 2011 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 11281،

* لؤي صفي الدين، المولود في 5 يونيو سنة 2014 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 09265،

ويدعون من الآن فصاعداً : بن محمد الربيع، بن محمد رائد نجم الدين، بن محمد لؤي صفي الدين.

- بوحلوفة مورا، المولود في 4 يونيو سنة 1979 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 01868، متزوج في 7 مايو سنة 2006 بالعفرون (ولاية البليدة) عقد الزواج رقم 00081، وأولاده القصر :

* أحمد الحسن، المولود في 10 جانفي سنة 2007 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00340،

* أميرة نور، المولودة في 28 سبتمبر سنة 2008 بموزاية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00971،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تعيّن السيّد فتيحة طبوش، رئيسة للدراسات برئاسة الجمهورية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد أحمد عبد اللطيف بن مختار، مفتشا عاما لوزارة العدل.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد محمد طرايش، مديرا لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الحميد بن عيشة، أمينا عاما للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديريين للضرائب في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد والسيدة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديريين للضرائب في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– مصطفى ايديري، في ولاية تبسة،

– نادية أحمد، في ولاية المدية،

– عبد الله دبابش، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد أحمد عبد اللطيف بن مختار، بصفته عضوا بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 30 ديسمبر سنة 2021، مهام السيّد محمد حموش، بصفته مفتشا عاما لوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 31 يوليو سنة 2021، مهام السيّد غوتي نجم الدين مراد، بصفته مديرا لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، بسبب الوفاة.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الوهاب مرجانة، بصفته أمينا عاما للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد مراد بلحداد، بصفته أمينا عاما لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مديريين للضرائب في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تعين السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، مديريين للضرائب في الولايات الآتية :

- فريد بوترة، في ولاية تبسة،
- عبد الله دبابش، في ولاية المدية،
- نادية أحمد، في وهران - غرب (ولاية وهران)،
- مصطفى ايديري، في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعين السيّد مسعود بونار، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعين السيّد محمد الناصر محمدي، مندوبا للأمن في ولاية الطارف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديريين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تعين السيّدان والآتية أسماؤهم، نواب مديريين بوزارة الطاقة والمناجم :

- صليحة جرومي، نائبة مدير للتنظيم العام،
- فريدة قراب، نائبة مدير للوثائق والأرشيف،
- رفيق لدادة، نائب مدير لبرامج الكهرباء،
- محمد مركاتي، نائب مدير لتوزيع المنتجات البترولية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد الناصر محمدي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الحميد بن عيشة، بصفته مديرا للشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام مديريين للتجارة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديريين للتجارة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- رابع بلحوت، في ولاية عنابة،
- سعدان محمادي، في ولاية المدية،
- سيف الدين لشخب، في ولاية معسكر،
- رشيد حمادي، في ولاية إيليزي،
- الشريف أومدور، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد لخضر تريعه، بصفته مديرا للتجارة في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان برشيش، بصفته مديرا للتجارة في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعين السيدان الآتي اسماهما، بوزارة التجارة وترقية الصادرات :

- رضوان محمدي، مديرا لمراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،

- أحمد بوربيع، نائب مدير للصيانة وشبكات الإعلام الآلي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعين السيد لخضر تريعه، مديرا جهويا للتجارة بسطيف.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تتضمن تعيين مديرين للتجارة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتجارة في الولايات الآتية :

- الشريف أومدور، في ولاية بجاية،
- سيف الدين لشخب، في ولاية عنابة،
- رشيد حمادي، في ولاية المدية،
- سعدان محمادي، في ولاية تيسمسيلت،
- رابع بلحوت، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعين السيد كريم قاضي، مديرا للتجارة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعين السيد عبد الرحمان برشيش، مديرا للتجارة في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للموارد المائية في الولايتين الآتيتين :

- ليازيد لونيس، في ولاية الأغواط،
- أمزيان حاج حمو، في ولاية تيزي وزو.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-256 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 الذي يحدد

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021، يحدد المنشآت الأساسية "وقود" والمنشآت الأساسية "غازات البترول المميعة".

إن وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعوّض الملحق الأول والملحق الثاني المرفقان بأصل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، بالملحق الأول والملحق الثاني المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021.

محمد عرقاب



قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، تحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 87-12 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره، كما يأتي :

- عبد الحميد ملاح، رئيسا،

- كريم منصوري، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

- لطفي دومانجي، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- نبيل حميدي، ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي،

كيفية سير نظام معادلة تعريفات نقل المنتجات النفطية وقواعد استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية، لا سيما المادة 4 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-256 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المنشآت الأساسية "وقود" والمنشآت الأساسية "غازات البترول المميعة".

المادة 2 : تحدد المنشآت الأساسية "وقود" في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تحدد المنشآت الأساسية "غازات البترول المميعة" في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021.

محمد عرقاب



قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- مسعود غرزلي، ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- فروجة قهام، ممثلة عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- توفيق بن إيدر، ممثل عن وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- سفيان بن خيرة، ممثل عن وزير المالية،
- سعيد ترنيش، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- جلالي قليل، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- توفيق جاسم مروان عمراني، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- مصطفى قاسي، رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.
- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.



قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، تحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره، كما يأتي :

- مصطفى قاسي، رئيسا.

ممثلو السلك التعليمي التابع لمؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- سهيلة تومرت أوزيان،

- سي خالد مهدي،

- محمد بلقايد،
- عز الدين شافة،
- بوعلام بوزيد،
- سمير بلخير، ممثل السلك التعليمي للمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات،
- منيرة عبد الرحمان، ممثلة السلك التعليمي للمدرسة العليا للشرطة،
- محمد بربارة، ممثل السلك التعليمي للمدرسة الوطنية للجمارك،
- محمد بدريسي، ممثل السلك التعليمي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- فاتح مرج، ممثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني،
- فراس أوجيت، ممثل المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي للمديرية العامة للأمن الوطني،
- عبد الوهاب بدر الدين، ممثل مركز البحث النووي بالجزائر،
- منير مقراني، ممثل مركز البحث النووي بالدرارية،
- صديق ولد أعمار، ممثل مركز البحث النووي ببرين،
- عاشور سليمان، ممثل مركز البحث النووي بتمنغست،
- عبد الغني عمارة، ممثل المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

ممثلو السلك التعليمي للمركز :

- كمال بوزقري،
- سماعيل قريشي،
- سمير شلباني،
- رابع زغوان.
- يعين أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1438 الموافق 11 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين رؤساء مراكز تسيير المزايا لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1438 الموافق 11 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين رؤساء مراكز تسيير المزايا لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، كما يأتي :

الرتبة	الاسم واللقب	المديرية الجهوية للضرائب (م ج ض) / مديرية الضرائب الولائية (م ض و)
م ج ض للجزائر		
.....(بدون تغيير).....		
م ج ض للبليدة		
.....(بدون تغيير).....		
م ج ض لقسنطينة		
.....(بدون تغيير).....		
م ج ض للشلف		
.....(بدون تغيير).....		
م ج ض لسطيف		
.....(بدون تغيير).....		
م ج ض لورقلة		
.....(بدون تغيير).....		
م ج ض لبشار		
.....(بدون تغيير).....		
م ج ض لعنابة		
عنابة	عايب وليد	مفتش مركزي
أم البواقي	(بدون تغيير)	
تبسة		
سكيكدة	مزيان عبد الغاني	مفتش قسم
قالمة	(بدون تغيير)	
الطارف		
سوق أهراس		
م ج ض لوهران		
(بدون تغيير)		

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 9 جانفي سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-380 المؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية والنقل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	26	—	—	26	—	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	—	—	—	8	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	24	—	—	—	24	حارس
219	2	5	—	—	—	5	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	17	—	—	—	17	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الثاني
		91	—	—	26	65	المجموع

كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1436 الموافق 8 يناير سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1436 الموافق 8 يناير سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة، كما يأتي :

"المادة الأولى :
(بدون تغيير حتى)، (طبقا للجدول الآتي) :

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية والنقل.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 9 جانفي سنة 2022.

وزير المالية

وزير الأشغال العمومية

أيمن بن عبد الرحمان

كمال ناصري

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1443 الموافق 29 سبتمبر سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1436 الموافق 8 يناير سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد

تعداد مناصب شغل الأعران المتعاقدين بمديريات الصحة والسكان للولايات والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية للصحة (المتخصصة والاستشفائية والصحة الجوارية)، ومؤسسات التكوين شبه الطبي، حسب الرتب وطبيعة عقد العمل

الهيكل	طبيعة عقد العمل		مناصب الشغل		عامل مهني من المستوى الرابع	عامل مهني من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الأول	سائق سيارة من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	عون وقاية من المستوى الثاني	عون وقاية من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الأول	المجموع	
			الرقم الاستدلالي	المنصف	6	5	3	1	5	3	2	7	5	1	5	3	1		
مديريات الصحة والسكان للولايات	عقد غير محدد المدة	عقد محدد المدة	التوقيات الكامل	2	—	7	210	—	—	9	47	—	128	49	—	—	51	503	
			التوقيات الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
			التوقيات الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
			التوقيات الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
المراكز الجامعية	عقد غير محدد المدة	عقد محدد المدة	التوقيات الكامل	14	93	293	5032	1	150	285	20	484	1901	11	5	646	8935		
			التوقيات الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
			التوقيات الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
			التوقيات الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
المؤسسات الصحية - المتخصصة - الاستشفائية - للصحة الجوارية	عقد غير محدد المدة	عقد محدد المدة	التوقيات الكامل	510	1720	1546	30948	9	1091	2842	184	3482	5348	166	257	6805	54908		
			التوقيات الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
			التوقيات الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
			التوقيات الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
مؤسسات التكوين شبه الطبي	عقد غير محدد المدة	عقد محدد المدة	التوقيات الكامل	510	1720	1546	30948	9	1091	2842	184	3482	5348	166	257	6805	54908		
			التوقيات الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
			التوقيات الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
			التوقيات الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد العام	عقد غير محدد المدة	عقد محدد المدة	التوقيات الكامل	526	1845	1860	36584	10	1272	3187	204	4205	7476	177	265	7508	65119		
			التوقيات الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
			التوقيات الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
			التوقيات الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
مجموع المناصب			526	1845	1860	36584	10	1272	3187	204	4205	7476	177	265	7508	65119			

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، كما يأتي :

"المادة الأولى :(بدون تغيير حتى) الجدول أدناه :

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل المذكورة في الجدول أعلاه الخاصة بمديريات الصحة والسكان للولايات والمراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية للصحة (المتخصصة والاستشفائية وللصحة الجوارية)، ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة حسب الولايات، طبقا للجدول المصادق عليها والمبلغ من المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة، المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1443 الموافق 29 سبتمبر سنة 2021.

عن وزير المالية

عن وزير الصحة

الأمين العام

الأمين العام

إبراهيم جمال كسالي

عبد الحق سايجي

عن الوزير الأول، وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	13	—	—	—	13	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول
”		15	—	—	—	15	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022.

عن وزير الصحة
الأمين العام

عن وزير المالية
الأمين العام

عن الوزير الأول
وبتفويض منه

عبد الحق سايجي

ابراهيم جمال كسالي

بلقاسم بوشمال

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-159 المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للعمل، في مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- السيد فوزي هوام، ممثل الوزير المكلف بالعمل، رئيساً،
- السيدة حيزية بن كريمة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل، عضواً،
- السيدة ياسمين زروخي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، عضواً،
- السيدة فاطمة دراجي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للاستشارات)، عضواً،
- السيد الطيب لواتي، ممثل نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، عضواً،
- السيد محمد بن ميسية، ممثل رئيس الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين، عضواً.



قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 15 جانفي سنة 2022، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 15 جانفي سنة 2022، يسحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورين في الجدول الآتي :

اللقب والاسم	الهيئة المستخدمة	الولاية
عرفي جمال	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)	البليدة
بوطيب زين العابدين	" "	تلمسان
رجام خوجة فتيحة	" "	تيزي وزو
عبادي مزهورة	" "	ميلة
بن مزيان نوال	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	المدينة
معيزة سميرة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	سطيف